مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر
اسم الكاتب: م.م. محمد صالح عبد الحي، م.م. صباح مولدي باسط
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1343
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

حقوق المواطنة في الدستور
دراسة مقارنة بين العراق والجزائر

Citizenship rights in the constitution
A comparative study between Iraq and Algeria

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الحقوق، الدستور الجزائري، الدستور العراقي.

Keywords: citizenship, rights, the Algerian constitution, the Iraqi constitution.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.33

م.م. محمد صالح عبد الحي
جامعة عباس لغرور - كلية الحقوق والعلوم السياسية- خنشلة - الجزائر
Mohammed Saleh Abdul Hay
Abbas Laghro University - College of Law & Political Science - Khanshala -Algeria
abdelhai.mohamed@univ-khenchela.dz

م.م. صباح مولدي باسط
جامعة العربي التبسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تبسة - الجزائر
Sabah Mawlidi Bassit
AlArabi Al Tabsi University- College of Laws & Political Science - Tabsi-Algeria
sabah.basset@univ-tebessa.dz

ملخص البحث

Abstract

كل مجتمع قائم على مبادئ النظام الديمقراطي فإن دستوره يقر من الحقوق ما يعزز المواطنة الصالحة، وايجاد المواطن الصالح، كذلك الأمر في الدستورين العراقي الصادر عام 2005، و الجزائري لسنة 2020، حيث حدد كل منهما جملة من الحقوق التي من شأنها أن تكفل تحقيق المواطنة الصالحة، وقد تنوعت هذه الحقوق فمست مختلف المجالات على حد سواء ،وهي مكفولة دستوريا ضمن إطار قانوني يقر الحق في التمتع بها ضمن ما يسمح به القانون، وكفلها لكل مواطن، حيث تم تحديد حقوق المواطنة بما يتماشى وطبيعة كل من المجتمعين، وتعتبر هذه الحقوق الجانب الإيجابي من أجل تعزيز صلة الانتماء مع الوطن، وتحديد إطار العلاقة الرسمية والشرعية بين الفرد والدولة.

Abstract

Every society is based on the principles of the democratic system. Its constitution recognizes rights that enhance good citizenship and create a good citizen, as is the case in the Iraqi constitutions issued in 2005 and the Algerian of 2020, where each of them specified a set of rights that would ensure the achievement of good citizenship. These rights have diversified and touched various fields alike. They are constitutionally guaranteed within a legal framework that recognizes the right to enjoy them within what the law allows, and is guaranteed to every citizen, as the rights of citizenship have been defined in line with the nature of both societies. These rights are considered the positive side in order to strengthen the link of belonging to the homeland, and to define the framework of the official and legitimate relationship between the individual and the state.

المقدمـــــة

Introduction

تعتبر الحقوق والمواطنة وجهان لعملة واحدة، وبوجود إحداهما توجد الأخرى، فالحقوق تهتم بالفرد كونه جزءاً من المجتمع، ومواطن به، ومن جهة أخرى فالمواطنة تهتم بحقوق المواطن بوصفه إنسانا وتتحدد الحقوق حسب معنى المواطنة ومجالها، فيكتسب من خلالها الحقوق بمختلف أنواعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالحقوق المدنية والسياسية ليست بالحقوق المستحدثة فهي ثابتة وراسخة منذ القدم، في حين بدأ الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حقوقا أساسية ومحورية، ودونها لن تستقيم ممارسة الحقوق السياسية والمدنية في المجتمعات، اذ إن ضعف أو قصور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤثر تأثيرا بالغا على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بشكل كامل وفعال، فتوافر الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى تحصين وزيادة فعالية الحقوق السياسية والمدنية في أي مجتمع من المجتمعات.

أقر الدستور العراقي والدستور الجزائري جملة من الحقوق. بمختلف أنواعها والتي من شأنها تعزيز المواطنة الصالحة، ومن هنا نطرح الاشكال التالي: بين العراق والجزائر، وضمن نصوص الدستورين، ما الحقوق التي من شأنها تعزيز المواطنة الصالحة؟

وللإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل نصوص كل من الدستورين العراقي لسنة 2005 والجزائري لسنة 2020واتبعنا التقسيم الثنائي حيث تناولنا في المبحث الاول كل من الحقوق المدنية والسياسية، اما المبحث الثاني فتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول

Section One

الحقوق المدنية والسياسية

Civil and Political Rights

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية البنية الاساسية للحقوق فهي القوة التي تضمن حماية حرية الافراد من التعدي وتضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية في المجتمع والدولة دون اي تمييز او اضطهادها مما يعزز من المواطنة.

تضمن الفرع الاول من الفصل الاول المعنون "بالحقوق" من الباب الثاني المعنون بـ "الحقوق والحريات" الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها كل عراقي بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، اما الدستور الجزائري فلم ينتهج التقسيم نفسه الذي تنتهجه المشرع العراقي حيث اورد الحقوق المدنية والسياسية ضمن الفصل الاول المعنون "بالحقوق الاساسية والحريات العامة "من الباب الثاني المعنون " بالحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات" وشمل ضمنها كل الحقوق باختلاف انواعها.

المطلب الاول: الحقوق المدنية:

The first requirement: civil rights:

تشكل الحقوق جزا لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي كفلتها جل دساتير العالم، فتعتبر حقوقاً دستورية يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا ينتمي إلى مجتمع معين، فيكتسبها كل مواطن في اي دولة كانت، كذلك الامر بالنسبة للدستور العراقي والجزائري فقد اقر وضمن كلا منهما الحقوق المدنية على مختلف انواعها والتي من شانها تعزيز المواطنة الصالحة في كل من المجتمعين، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين، تضمن الفرع الاول المقصود بالحقوق المدنية، اما الفرع الثاني فتضمن انواع الحقوق المدنية في كل من الدستورين العراقي والجزائري.

الفرع الاول: المقصود بالحقوق المدنية:

Subsection one: What is meant by civil rights:

تعرف الحقوق المدنية على انها تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها، ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة[1] ويقصد ايضا بها تلك الحقوق التي يراها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية.

تشمل الحقوق المدنية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية للشعوب والحماية ضد التمييز على اي اساس كان، الحق في الخصوبة الشخصية، الحق في الجنسية والحق في احترام حرمة المسكن.

الفرع الثاني: الحقوق المدنية في الدستورين العراقي والجزائري

The second Subsection: Civil rights in the Iraqi and Algerian constitutions

نص كل من الدستورين العراقي والجزائري على العديد من الحقوق المدنية التي من شأنها تعزيز المواطنة الصالحة باختلاف الصياغة وطريقة إقرار الحق.

اولا: الحقوق المدنية في الدستور العراقي:

First: Civil rights in the Iraqi constitution:

نص المشرع العراقي على الحقوق المدنية المكفولة لكل عراقي باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى ومواطناً عراقياً بالدرجة الثاني وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، الحق في الجنسية، الحق في احترام حرمة المسكن والخصوصية الشخصية والحق في المساواة.

1. الحق في الحياة:

1. The right to life:

يعتبر هذا الحق مقدساً فهو هبة من الله وأمن الإنسان عليها وهذا ما اجتمعت عليه كل الأديان والشرائع، ونهى الله عباده عن سلب الحياة من خلال تجريم قتل النفس لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".[2]

كفل الدستور العراقي الحق في الحياة لكل فرد سواء كان عراقي أم لا، وربطه بالحق في الأمن والحرية وضمته من خلال عدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا بموجب قرار صادر من جهة قضائية مختصة ووفقا للقانون.[3]

2. الحق في الجنسية :

2. The right to a nationality:

تعتبر الجنسية أساس المواطنة، والجنسية العراقية حق مكفول لكل عراقي وتمنح لكل ولد من اب أو أم عراقي أو كلاهما، وقد نظم المشرع العراقي أحكامها بموجب القانون.[4]

لا يمنع الدستور العراقي تعدد الجنسيات لمواطنيها، وفي الوقت نفسه يمنح الدستور العراقي الجنسية لغير العراقيين، غير أنه لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

3. الحق في احترام حرمة المسكن والخصوصية الشخصية:

3. The right to respect for the inviolability of the home and personal privacy:

تعتبر حرمة المسكن حقاً دستورياً لكل عراقي، وقد أضفى الدستور العراقي الحماية على المسكن من خلال إقرار عدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للإجراءات والمواعيد

التي يحددها القانون، واقر أنه لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية وحماية الحياة الخاصة شرط ألا تتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.[5]

4. **الحق في المساواة**:

4. The right to equality:

خص المشرع هذا الحق للعراقيين واقر مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز لاي سبب كان سواء لأجل الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[6] ، وتجسيدا لمبدأ المساواة جعل تكافؤ الفرص حقاً مكفولاً لكل العراقيين على أن تضمن الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

ثانيا: **الحقوق المدنية في الدستور الجزائري**:

Second: Civil rights in the Algerian constitution:

توسع المشرع الدستوري الجزائري في مجال الحقوق المدنية والتي تعتبر بداية للحقوق والتي بدونها لا وجود للحقوق الأخرى.

1. **الحق في الحياة**:

1. The right to life:

هو حق دستوري أقره المشرع الجزائري، وهو حق لصيق بالإنسان فقد اكتسبه بصفته الإنسانية وهو حق مكرس لكل إنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.[7]

2. **الحق في السلامة البدنية والعقلية**:

2. The Right to physical and mental integrity:

يعتبر هذا الحق في أصله حقاً تبعياً لحق الإنسان في الحياة، وباعتبار المشرع كرس حق الإنسان في الحياة كان لابد من دعمه بضمانات ومن بينها حظر استعمال اي عنف بدني أو معنوي ازاء المساس بالكرامة، وعدم انتهاك حرمة الإنسان حيث يعاقب القانون على التعذيب وعلى القساوة واللاإنسانية أو المهنية والاتجار بالبشر.[8]

3. **الحق في المساواة**:

3. The Right to equality:

اعتبر المشرع الجزائري الحق في المساواة حقاً دستورياً ومبدأ عاماً فالمواطون سواسية أمام القانون وفي الحماية، ويتحقق ذلك من خلال عدم التمييز على اي اساس كان سواء المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي او اي شرط أو ظرف آخر شخصي او اجتماعي[9]، وقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى مؤسسات الجمهورية

حيث تضمن مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10].

4. **الحق في حرمة المسكن والخصوصية الشخصية**:

4. The right to the inviolability of the home and personal privacy:

ضمن الدستور الجزائري حرمة المسكن من خلال النص على عدم جواز انتهاكها، وربط تفتيشها بصدور أمر مكتوب من السلطات القضائية المختصة ووفقا للإجراءات القانونية[11] ، وبالنسبة للخصوصية الشخصية فقد اقر وبصفة صريحة أن لكل فرد الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، واعتبر إن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ولا مساس بهذه الحقوق الا بموجب أمر معلل من السلطة القضائية[12].

المطلب الثاني: الحقوق السياسية:

The second requirement: political rights:

تعتبر المشاركة في الحياة السياسية من بين صور المواطنة، حيث تجسد العلاقة السياسية بين المواطن والدولة، حيث حدد الدستور الجزائري والعراقي جملة من الحقوق التي من شأنها تعزيز المواطنة الصالحة، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين، تضمن الفرع الاول المقصود بالحقوق السياسية، اما الفرع الثاني فتضمن انواع الحقوق السياسية في كل من الدستورين العراقي والجزائري.

الفرع الاول: المقصود بالحقوق السياسية:

Section one: What is meant by political rights?

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها[13]، او تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضوا في جماعة الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة.

وتعرف ايضا على أنها تلك الحقوق التي تربط الإنسان بدولته، كما أنها حقوق مقررة ومنظمة بقوانين دستورية فهذه الحقوق تتيح للفرد المشاركة في المجال السياسي وإدارة شؤون دولته من خلال الانتخاب والترشيح والحق في الرأي والتعبير.

فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي حولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع له، وتشمل الحقوق السياسية العدالة الطبيعية والتي يقصد بها العدالة الإجرائية في القانون كحقوق المتهم بما فيها الحق في محاكمة عادلة وحقوق المشاركة في المجتمع المدني والسياسية كحرية تكوين الجمعيات

والحق في التجمع والحق في تقديم التماس والحق في الدفاع عن النفس والحق في التصويت وانشاء الأحزاب السياسية والترشيح والانتخاب.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية في الدستورين العراقي والجزائري:

The second section: Political rights in the Iraqi and Algerian constitutions:

تضمن كل من الدستورين العراقي والجزائري حقوقاً سياسية من شأنها تعزيز دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية.

اولا: الحقوق السياسية في الدستور العراقي:

First: Political rights in the Iraqi constitution:

1. **الحق في إنشاء الأحزاب السياسية:**

1. The right to establish political parties:

كرس المشرع الدستوري تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية على أساس أنها حرية، ونظم ذلك بموجب قانون ونص على عدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في العضوية فيها[14].

2. **الحق في الترشح والانتخاب والتصويت:**

2. The right to stand for election, to be elected and to vote:

كفل المشرع الدستوري العراقي لكل مواطن عراقي رجلا كان أم امرأة الحق في التصويت والانتخاب والترشيح باعتبارها حق من الحقوق السياسية تجسيدا لحق المشاركة في الشؤون العامة.

3. **الحق في العدالة الإجرائية:**

3. The right to procedural justice:

توسع المشرع العراقي في تحديد قواعد العدالة الإجرائية ضمن الدستور العراقي، ونص عليها بنوع من التفصيل انطلاقا من اهم ضمانات العدالة، وهي استقلالية القضاء عن كل الجهات وعدم خضوعه لغير القانون، وكفل للجميع حق التقاضي، وكرس مبدا الشرعية بشقيه التجريم والعقاب وحق الدفاع[15].

ثانيا: الحقوق السياسية في الدستور الجزائري:

Second: Political rights in the Algerian constitution:

1. **الحق في إنشاء الأحزاب السياسية**:

1. The right to establish political parties:

كرس المشرع الدستوري الجزائري الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وجعله حقا مضمونا، غير إنه اشترط إنه لا يجوز تأسيسها لغرض ديني او لغوي او عرفي او جنسي او مهني او جهوي، ويحظر عليهم اتباع اي شكل من اشكال التبعية للمصالح او الجهات الاجنبية، ويحدد إنشاءها بموجب قانون عضوي.[16]

توسع المشرع في تحديد الإطار القانوني لحق انشاء الاحزاب السياسية بمجموعة من القواعد التي لا يجوز تجاوزها نظرا لأهمية الحزب السياسي من جهة وخطورته من جهة اخرى.

2. **الحق في تولي الوظائف العامة**:

2. The right to hold public office:

كرس المشرع مبدا المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة لجميع المواطنين، واستثنى من ذلك المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والامن الوطنيين.[17]

3. **الحق في الترشح والانتخاب**:

3. The right to stand for election and to be elected:

حقان مترابطان فمتى توفرت الشروط القانونية لكل مواطن الحق في أن ينتخب وان ينتخب فهو حق مكرس دستوريا يربط بين الشعب والسلطة المختارة لتمثيلها ويجسد المواطنة على ارض الواقع.[18]

4. **الحق في العدالة الإجرائية**:

4. The right to procedural justice:

كرس الدستور الجزائري العدالة الإجرائية كحق لكل مواطن من خلال تقييد الإجراءات المتخذة ضد اي شخص مشتبه فيه او مهتم بارتكاب جريمة بضوابط تضمن حقه كمواطن بريء حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية مختصة، وفي إطار محاكمة عادلة.[19]

المبحث الثاني

Section Two

الحقوق المدنية والسياسية

Economic, Social and Cultural Rights

تضمن الدستور العراقي في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أما المشرع الجزائري فأوردها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني والذي جمع فيه بين كل الحقوق.

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الاساسية والضرورية للعيش بكرامة وحرية حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة الحقوق الاقتصادية أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الحقوق الاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية:

The first requirement: economic rights:

يعتبر تطور الحقوق الاقتصادية انعكاساً لتطور الحقوق الاخرى والمرتكزة هي الأساس لتنميتها وممارستها واحترام وحماية هذه الحقوق أصبح أمرا حتميا وضروريا فيتعين على كل الدول ان تكفل هذه الحقوق من غير تمييز في دساتيرها باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في كل دولة، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين، تضمن الفرع الأول المقصود بالحقوق الاقتصادية اما الفرع الثاني فقد تضمن الحقوق الإقتصادية في كل من الدستور العراقي والدستور الجزائري.

الفرع الأول: المقصود بالحقوق الاقتصادية:

Section one: What is meant by economic rights?

يقصد بالحقوق الاقتصادية تلك الحقوق التي تحسن الجانب الاقتصادي والمالي للإنسان وتتمثل في الحق في العمل والأمور المتعلقة بهذا الحق (الأجر، الحماية وقت العمل، العطل، الإضراب، التكوين النقابي، الحق في الملكية، الاستفادة من الموارد الطبيعية).

تتمثل الأهداف الرئيسة من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية هو التخلص من البطالة وتهيئة فرص العمل اللائقة للأفراد وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية[20].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية في الدستور العراقي والدستور الجزائري:

The second section: Economic rights in the Iraqi constitution and the Algerian constitution:

أولا: الحقوق الاقتصادية في الدستور العراقي:

First: Economic rights in the Iraqi constitution:

1. **الحق في العمل:**

1. The Right to work:

يعتبر الحق في العمل والتوظيف من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهو حق اقتصادي اجتماعي مزدوج، لأن العمل المنتج ليس مجرد حق اقتصادي يساعد في توليد الدخل فحسب بل هو في الوقت نفسه حق اجتماعي اساسي لأنه يحمي الانسان من حالة التعطل التي تؤثر في وضعيته الاجتماعية وتؤثر سلباً في معنوياته.

يقصد بمصطلح الحق في العمل في القوانين الوضعية هو التزام الدولة بتوفير منصب عمل للراغبين من رعاياها وكذلك التزام الدولة بحماية علاقات العمل من تجاوزات وتعسف أرباب العمل وتوفير كل ما له علاقة بالعمل من تنظيم الاجر والحماية الاجتماعية.

أقر الدستور العراقي الحق في العمل كحق دستوري مضمون لكل العراقيين، واحال تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل للقوانين التي يجب ان تبنى على أسس اقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعية.[21]

لم يضمن الدستور العراقي الحقوق التابعة للحق في العمل على عكس الدستور الجزائري.

2. **الحق في التكوين النقابي:**

2. The right to unionize:

أقر الدستور العراقي أن تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حق مكفول دستوريا وينظمه القانون.

3. **الحق في الملكية:**

3. The right to property:

يعتبر حق التملك من أبرز الحقوق الاقتصادية وقد صان الدستور العراقي هذا الحق وخول لصاحبه حق الانتفاع به والاستغلال والتصرف في ملكيته الخاصة في حدود ما يسمح به القانون، ولا يجوز بأي حال من الاحوال نزع ملكيتها الا للمنفعة العامة، حيث أخص المشرع العراقي حق الملكية للعراقي دون غيره

سواء في المنقول أو العقار أما الاجنبي فقد خول له حق تملك المنقول في حدود القانون، فقد استثنى منقولات لا يمكنه تملكها.

يمكن تعريف نزع الملكية من اجل المنفعة العامة على انها إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، فنزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا وفقا لنصوص قانونية تجبره صراحة وفي الحدود التي يعينها القانون[22].

ثانيا: الحقوق الاقتصادية في الدستور الجزائري:

Second: Economic rights in the Algerian constitution:

كرس الدستور الجزائري هذا النوع من الحقوق في المواد الدستورية وتتمثل في حق العمل.

1. **الحق في العمل:**

1. The right to work:

يأتي حق العمل في طليعة حقوق الإنسان، لأن الانسان الذي لا يتمتع بحق العمل ومحروم منه لا يستطيع أنْ يطالب بالحقوق الاخرى، فهذا الصنف من الحقوق هو خيط البداية لتوفير باقي الحقوق كالحق في الصحة والتعلم وتكوين أسرة والحق في السكن وحق الملكية وغيرها من الحقوق الاجتماعية والثقافية.

إعتبر المشرع الدستوري الحق في العمل هو واجب في الوقت نفسه وقد نص على الحقوق التابعة والمتأتية عنه والمتمثلة في:[23]

- الحق في الاجر.
- الحق في الحماية والأمن والنظافة.
- الحق في الراحة.
- الحق في الضمان الاجتماعي.

2. **حرية التجارة والاستثمار والمقاولة:**

2. Freedom of trade, investment and enterprise:

تعد حرية التجارة والصناعة مبدأ أساسياً لكل الأنظمة الليبرالية في المجال الاقتصادي وتعتمد على الركائز التالية حرية الملكية الفردية وحرية العمل وحرية المبادرة حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة في فرنسا باسم مبدأ حرية المبادرة من خلال ميثاق حقوق الإنسان والمواطن 1789 ومضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة هو حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وحرية الأشخاص في إنشاء مؤسسة في مختلف النشاطات بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي وعدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي ينتقل به الخواص أصلا.

3. **الحق في الملكية**:

3. The right to property:

ضمن المشرع الجزائري الحق في الملكية الخاصة بشكل عام ولا يجوز نزعها الا تحقيقاً للمنفعة العامة وفق إطار قانوني مع تعويض عادل ومنصف.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية:

The second requirement: social and cultural rights:

باعتبار المواطن فرد في مجتمع يتأثر به ويؤثر فيه ويكون علاقات ضمنه مما يترتب عليه كسب حقوق تجعله مواطنا صالحا في المجتمع ضمن إطار قانوني، والسعي من خلال إقرارها الحصول على مواطن مثقف ومتعلم لتعزيز المواطنة الصالحة.

الفرع الأول: المقصود بالحقوق الاجتماعية والثقافية:

Section one: What is meant by social and cultural rights?

تعرف الحقوق الاجتماعية على انها تلك الحقوق التي تحسن المكانة الاجتماعية للفرد كالحق في التعليم بجميع اطواره، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، أما الحقوق الثقافية فتتعلق بالجانب الفكري كالاختراع والابداع.

تعتبر الحقوق الثقافية هي الأخرى من اهتمامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية والدساتير كذلك تشغل حيزا كبيرا في مجال حقوق الإنسان فهي تهتم بالجانب المعرفي والفكري للفرد وتساعده في الرقي والتقدم ويتمثل الهدف الاساسي من وراء إقرار الحقوق الاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل وعلى الرغم من اهمية هذه الحقوق الا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أن الحقوق الاولى هي التي تعطي لهذه الاخيرة مضمونها ومحتواها.[24]

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي والدستور الجزائري

The second section: Social and cultural rights in the Iraqi constitution and the Algerian constitution:

أولا: الحقوق الاجتماعية والثقافية في الدستور العراقي:

First: Social and cultural rights in the Iraqi constitution:

1. الحقوق الاجتماعية في الدستور العراقي:

1. Social rights in the Iraqi constitution:

أ. الحق في الرعاية الصحية:

أقر الدستور العراقي لكل مواطن عراقي الحق في الرعاية الصحية وتكفل الدولة في إطار الصحة العامة كل وسائل الوقاية والعلاج من خلال إنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية بمختلف أنواعها.

ب. الحقوق العائلية:

اعتبر الدستور العراقي على غرار غيره من الدساتير أن الأسرة أساس المجتمع وعلى الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية[25]، وان للأولاد حقاً على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين الحق على أولادهم في الاحترام والرعاية خاصة في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

2. الحقوق الثقافية في الدستور العراقي:

2. Cultural rights in the Iraqi constitution:

أ. الحق في التعليم:

جعل المشرع العراقي الحق في التعليم حقا عاما لكل العراقيين وجعله مجانياً في مختلف مراحله وإلزامياً في المرحلة الابتدائية واعتبره عاملاً اساسياً لتقدم المجتمع وجعل على عاتق الدولة مسؤولية مكافحة الأمية وكفل التعليم الخاص والاهلي ونظمه بموجب القانون.

ب. الحق في الثقافة:

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية[26]، فقد كفل المشرع العراقي الحق في الثقافة وبصفة خاصة الثقافة العراقية.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والثقافية في الدستور الجزائري:

Second: Social and cultural rights in the Algerian constitution:

1. **الحقوق الاجتماعية في الدستور الجزائري:**

1. Social rights in the Algerian constitution:

أ. الحق في الرعاية الصحية:

يعد الحق في الصحة مطلباً اساسياً لكل شخص، ويعد من اولويات واهتمامات الدولة، فالمشرع الجزائري كفل حق الرعاية الصحية وتم تضمينه دستوريا.[27]

ب. الحق في السكن والماء الصالح للشرب:

يعتبر السكن مطلبا اجتماعياً ضرورياً وأساسياً ومن ضروريات الحياة للإنسان ويعد من بين الحقوق التي اكدت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، فالمقصود بهذا الحق هو توفير مكان لائق للعيش وتتوفر فيه أدنى شروط الحياة أن يكون نظيفاً وصحياً فضلاً عن يكمل شروط العيش اللائق من الاستقرار والأمان كما أنه يحفظ كرامة الإنسان من عدة انتهاكات.

حيث كفل الدستور الجزائري الحق في الحصول على سكن لاسيما للفئات المحرومة فعلى الدولة أن تسهر على تحقيق ذلك[28].

يعتبر الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب من بين أهم الحقوق التي يجب أن تتضمنها كل الدساتير وعلى الدولة أن تسعى جاهدة لتوفير وصول الماء لكل فرد فهو من ابسط الحقوق ولكنه من أهمها، وفي الوقت نفس تعمل الدولة على المحافظة عليه كحق للأجيال القادمة وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق.

ت. الحقوق العائلية:

تشدد الدستور الجزائري في إقرار وإضفاء الحماية على الأسرة الجزائرية وكفل حقوق الطفل كحق دستوري وتتكفل الدولة بحماية الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب وألزم الدستور الأولياء بتربية أبنائهم والزم الأبناء بالإحسان إلى اوليائهم ومساعدتهم.[29]

وقد كفل الدستور حماية الشباب من الآفات الاجتماعية وإدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

2. الحقوق الثقافية في الدستور الجزائري لسنة 2020 :

2. Cultural rights in the Algerian constitution for the year 2020:

أ. الحق في التعليم:

كرس الدستور الجزائري الحق في التعليم والتربية وضمنهما حيث تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما والتعليم العمومي مجاني باعتبار أنه حق من حقوق المواطن لكن ضمن الشروط التي يحددها القانون وجعل التعليم في مرحلتي الابتدائي والمتوسط إجباري على أن تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.(30)

أبرز المشرع الدستوري الجزائري أن التعليم القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة فقد ربط حق التعليم بالمواطنة تأكيدا لاعتبار أنهما وجهان لعملة واحدة وكلا منهما تؤكد على وجود الاخرى.

الدستور الجزائري عدد الضمانات وحصن حق التعليم من جميع النواحي حيث أكد على أنه مضمون وإجباري ومجاني وللجميع وبالتساوي، وأن الدولة هي الجهة الوحيدة التي تكفل وتنظم الحق في التعليم، ونفى حرية التعليم التي تعني للفرد اختيار مضمونه وطريقة التعليم.(31)

ب. الحق في الثقافة:

يعتبر الحق في الثقافة من الحقوق المستحدثة في الدستور الجزائري وقد ضمنه ولكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين.(32)

ت. الحق في الملكية الفكرية:

تتعلق حقوق الملكية الفكرية بكل ما يحدثه الإنسان من ابتكارات واختراعات وإبداعات في جميع المجالات وحظيت هي الاخرى بحماية على الصعيد الدولي والوطني من خلال إرساء قوانين ومؤسسات وهذا حفاظٌ على حقوقهم وإنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء.

كفل المشرع الجزائري حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، غير أنه إذا كان به مساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية فيحظر، ولم يكفل المشرع حرية الإبداع الفكري بل أضفى الحماية على الحقوق المترتبة عليه.(33)

الخاتمـــــــة

Conclusion

يقتضي تمتع الفرد بالمواطنة في معناها الأول أن يشكل هذا الفرد جزءا من كيان سياسي اجتماعي، وان يتمتع بكل الحقوق استنادا إلى كونه عضوا في هذا الكيان، حيث يكتسب صفة المواطن استنادا إلى الدستور والقانون.

تَمنح كلُّ دولةٍ لمواطنيها مجموعةً من الحقوق الأساسية والرئيسة مثل: الحقوق الدينية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية، وغيرها من الحقوق؛ ويمكن أن تختلف هذه الحقوق حسب قوانين كل دولة، حيث أقر كل من الدستور الجزائري والدستور العراقي جملة من الحقوق التي من شأنها تعزيز المواطنة الصالحة ،فكلما تمتع الفرد بحقوقه كلما زاد شعوره بالانتماء لموطنه، حيث تطرقنا خلال هذه الدراسة إلى اهم الحقوق التي اقرها كل من الدستورين والتي من شانها تعزيز المواطنة الصالحة.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

ومن بين اهم النتائج المتوصل إليها نذكر:

1. توسع المشرع الجزائري في تحديد الحقوق الدستورية، ونص عليها بنوع من التفصيل، فالدستور الجزائري كفل للمواطن جل الحقوق التي تعزز مواطنتها ومكانته في المجتمع الجزائري.
2. نظم الدستور العراقي الحقوق بشكل منهجي متسلسل ومنظم، واقر جملة من الحقوق، وجعل الجنسية اساس المواطنة.
3. استخدم المشرع الجزائري مصطلح المواطن في إقرار الحقوق بخلاف المشرع العراقي الذي استخدم مصطلح العراقي.
4. كأصل عام لا اختلاف في الحقوق المدنية بين الدستورين العراقي والجزائري وذلك راجع لكونها حقوقاً لصيقة بشخصية الإنسان، وفي الوقت نفسه تعتبر اساساً ومنطلقاً لوجود الحقوق الاخرى.
5. تعتبر الحقوق السياسية من أبرز الحقوق التي تعزز علاقة المواطن بالدولة والتي من شانها تعزيز المواطنة.
6. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من شأنها إن تحرر المواطن من الهيمنة المادية لاي جهة، وتمكنه من العيش حياة كريمة ونأدية دوره في المجتمع على نحو أفضل.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

ومن بين اهم التوصيات التي يمكن تقديمها نذكر:

1. **ضرورة تعديل الدستور العراقي بما يتماشى ومتطلبات المواطنة الصالحة خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات على حد سواء.**
2. **ضرورة تعديل الدستور الجزائري لتنظيم مسألة الحقوق تنظيم منهجي على غرار الدستور العراقي.**
3. **المواطنة الصالحة تبنى على مدى اكتساب المواطن لحقوق تمكنه من المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنه من الضروري تماشي الحقوق المقررة مع مدى ملاءمتها لمتطلبات المواطنة الصالحة، ووفق متطلبات كل مجتمع على حدة.**

الهوامش

Endnotes

(1) ابراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد 2010–2011، ص 45.

(2) الآية 151من سورة الانعام.

(3) المادة 15من الدستور العراقي لسنة 2005.

(4) المادة 18من الدستور العراقي لسنة 2005.

(5) المادة 17من الدستور العراقي لسنة 2005.

(6) المادة 16من الدستور العراقي لسنة 2005.

(7) المادة 38من الدستور الجزائري لسنة .2020

(8) المادة 39من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(9) المادة 37من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(10) المادة 35من الدستور الجزائري لسنة .2020

(11) المادة 48من الدستور الجزائري لسنة .2020

(12) المادة 47من الدستور الجزائري لسنة .2020

(13) حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر ،2006، ص3.

(14) المادة 39من الدستور العراقي لسنة .2005

(15) المادة 19من الدستور العراقي لسنة 2005.

(16) المادة 57من الدستور الجزائري لسنة .2020

(17) المادة 67من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(18) المادة 56من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(19) المواد من 41الى 46من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(20) جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، رؤية مقارنة، ص2.

(21) المادة 22من الدستور العراقي لسنة 2005.

(22) طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ،1970، ص498.

(23) المادة 66من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(24) جابر سعيد عوض، المرجع السابق، ص .2

(25) المادة 29من الدستور العراقي لسنة 2005.

(26) المادة 34من الدستور العراقي لسنة 2005.

(27) الفقرة 2من المادة 63من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(28) الفقرة 3من المادة 63من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(29) المادة 71من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(30) المادة 65من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(31) حرف الله طاهر، التعبير الدستوري للحقوق والحريات، د.ط، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،2009، ص43.

(32) المادة 76من الدستور الجزائري لسنة 2020.

(33) المادة 74من الدستور الجزائري لسنة .2020

المصـــــــادر

References

القران الكريم:

Holy Qur'an:

أولا: **الكتب العربية**:

First: Arabic books:

I. **ابراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد 2010–2011.**

II. **إبراهيم، موسى: الفكر السياسي الحديث والمعاصر، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان للدراسات، 2011**

III. **جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، رؤية مقارنة.**

IV. **حرف الله طاهر، التعبير الدستوري للحقوق والحريات، د.ط، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،2009.**

V. **حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر ،2006.**

VI. **خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2011.**

VII. **شعشوع قويدر، الضمانات الدستورية للحقوق الاقتصادية في التعديل الدستوري 2016، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018.**

VIII. **طعيمة الجرف، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.**

ثانياً: **الدساتير**:

Second: Constitutions:

I. الدستور العراقي لسنة 2005.

II. الدستور الجزائري لسنة 2020

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).